

مراقبي الفلاح

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة .

الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته . والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابدين فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها . ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشرع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيز والنفاس لآية الوضوء . والحدث لغة : الشي الحادث وشرعاً مانعة تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعودة وهو ما لا يرى منه الجسد جاز صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبدا أو ثنى ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجدر ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم ينفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث به قدوه بطلت على المختار .

(و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهم رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا

يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لأن التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وأزرار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقا لقدرتة عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به القابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها (ولغير المشاهد إصابة جهتها) البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جيل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس .

(و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه [الأول أن الوقت لم يدخل] لا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها □ سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريم) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمى وسمي التكبير للافتتاح أو ما يقوم مقامه تحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحان فالأول من شروط صحة التحريم أن توجد مقارنة للنية حقيقية أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية

بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائما) أو منحيا قليلا (قبل) وجود (انحناؤه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الإمام راعيا فحنى ظهره ثم كبر أن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع .

(و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه بالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجود التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قاله المحقق الكمال ابن الهمام C تعالى : اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإن النفس للعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيما إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى . ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن القيم الجوزية C تعالى : لم يثبت عن رسول الله A بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان A إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة . ا . ه . وفي مجمع الروايات التلطف بالنية كرهه البعض لأن ابن عمر B أدب من فعله وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنهما إنهما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلطف بالنية سنة لم يرد به سنة النبي A بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين .

(و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام

فينوي فرض الوقت والاقْتداء بالإمام أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أن لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زياداً فإذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات واختلاف تراحم الفروض شرط تعيين ما يصلية كالظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنزة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنزة فهي مكتوبة .

(و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقيد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجودات وفي التلاوة بعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو . " تنبيه " لتتميم عدد شروط صحة التحريمة : الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح . التاسع أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها . العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر . الحادي عشر أن يكون بذكر خالص □ . الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي . الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة . الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح . الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال □ أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا في البزازية وهذا مما من □ سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيها صفتها بالتراويح أو سنة الوقت .

(و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء □ تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها

بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاً
و (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى : ثم نظر في ظاهر الرواية
وأما الآية التي هي كلمة كمدھامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف جمعسق كهيعص
فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو
يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن
فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت
ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي فرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط
خلافاً لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية
لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته .
(و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و)
القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين
شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعين الفاتحة وجوباً كما سنذكره .
(ولا يقرأ المؤمن بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراؤه لقوله تعالى :
" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " وقال A " يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت "
واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من
غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل .
(و) قلنا (إن قرأ) المأموم الفاتحة وغيرها (كره) ذلك (تحريماً) للنهي .
(يتبع . . .)